

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٤٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: المنيا وسوهاج وقنا
اعتباراً من ٤٠٠٦/١؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ١١١، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١٤٠٠
١١٩٠٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٢٨٥٤ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٥٣٧٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٤٠٠ بمحافظات: المنيا وسوهاج وقنا؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٤؛

قرآن:

(المادة الأولى)

تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات:
المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٣٢٣ لسنة ٤٠٠ من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٣/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين من العمل
بالقرار المذكور .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

تحريماً في ٢٠١١/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد